

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



جُمُهُورِيَّةُ مُصَرْقاٰتِ الْعَرَبِ
رَئَاسَةُ جُمُهُورِيَّةٍ

الْوَكْلَاعُ الْمَصِيرُ

مُلْحِقٌ بِالْجَرِيدَةِ الرَّسْمِيَّةِ

الثمن ١٠ جنيهات

السنة ١٩٥٥هـ	الصادر في يوم الخميس ١٦ صفر سنة ١٤٤٣ الموافق (٢٣ سبتمبر سنة ٢٠٢١)	العدد ٢١٣ تابع (ب)
-----------------	--	-----------------------

وزارة المالية
قرار رقم ٤٧١ لسنة ٢٠٢١

وزير المالية

بعد الاطلاع على القانون المدني الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ :
وعلى القانون رقم ١٥٠ لسنة ١٩٦٤ بشأن رفع الحراسة عن أموال ومتلكات بعض الأشخاص ;
وعلى اتفاقية التعويضات المبرمة بين الحكومة المصرية وحكومة المملكة المتحدة
في ٢٨/٢/١٩٥٩ :

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٨١ بشأن تصفية الأوضاع الناشئة عن فرض الحراسة ;
وعلى ما عرضه رئيس جهاز تصفية الحراسات ;
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة :

قرر :

(المادة الأولى)

يزال بالطريق الإداري التعدى الواقع من السيد / سالم راغب عبد الصادق ، أو من
أى متعد آخر على قطعة الأرض الزراعية البالغ مساحتها (٢١١ ف/قيراطان / ١٠ أسهم)
وتمثل القطع المنشقة أرقام ١٠٦٢ ، ٥٦٥ ، ٥٧٢ ، ٥٧١ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ الكائنة
ضمن القطعة ٥ أصلية بحوض زاوية عبد القادر وأبو خديجة نمرة ٢ - الحيطه وعزبة شاوش -
بقرية العلا الشرقية العامرية أول - الإسكندرية .

(المادة الثانية)

على جهاز تصفية الحراسات وكافة الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٣/٩/٢٠٢١

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩ - ٢٠٢١/٩/٢٦ - ٢٥٢٤.